

## ٤٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهل يجوز ان يكون النكاح خاليا من المهر. بان يسقطه الولي عن الزوج. لا يجوز احسنت. احسنت. عقد - 00:00:00

رجل عن امرأة مسمى لها صداقة. فما الذي تملكه بمجرد العقد؟ نصف المهر. تملكه السنوار احسنتم عقد على امرأة بصداق مسمى. ثم مات عنها قبل ان يدخل بها فما الذي تستحقه من المهر؟ احسنت تستحقه كاملا احسنت - 00:00:20

عقد على امرأة من غير ذكر للصداق. هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز. نعم يجوز احسنت ان دخل بها فما الذي تستحقه؟ وبعض المثل.

احسنت. تستحق الصداقة المثل اشار الولي للزوج اشارة مفهمة انه زوجه ابنته فلانة. مع قدرتها على انه - 00:00:50 فقال الزوج قبلت فهل يصح العقد؟ لا يصح لا من اللفظ الصحيح. احسنت. بارك الله فيكم. قال الولي لزيد انكحتك ابنتي فلانة ثم

افترقوا للمشاورة وبعد يومين قال للولي قبلت فهل يتم بهذا العقد - 00:01:20

ما يتم؟ نعم لابد من الاتصال لا يغتفر الا للفصل اليسير. ذكر خطبها رجل فسألها اوليها فسكت الحياء. فهل يكفي صمتها دليلا على

رضاها؟ نعم نعم احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ نسمع الابيات. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:01:50

صلى الله المصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن علي البشار رحمه الله تعالى

وزوجت يتيمة بالنطق من كفؤها بالنقد قواء بالنقد خوف الفسق وشور القاضي عشرة - 00:02:20

ان بلغت بمهر مثل عجلوه قد ثبت. اوقف على رضا ولي كالأب اقدس فيه او رقيق او صبي. فصل واقسام فاسد هذي الانكحة ثلاثة

تأتي فخذ موضحة. فكل عقد فاسد للمهر كالأجل المجهول او كالخمر او ناقص - 00:02:40

خمسين عاما او عن المهر خلا. او ما ينافي العقد فيه شرطا مثل الخيار او على الا يطاه. او يأتي في الليل او النهار والوجه والتركيب

في في الشغال. ففسخ ذا قبل دخوله فقط وبعده فائتته. احسنت - 00:03:00

بارك الله فيك احسنتم جزاكم الله خيرا. قال رحمه الله وزوجت يتيمة بالنطق. اليتيمة التي مات ابوها وهي صغيرة دون البلوغ. هذه

اليتيمة لا تزوج الا بشروط. ذكرها في هذين البيتين والمقصود بهذه الشروط مراعاة مصلحتها والقيام بحقها لانها - 00:03:20

ضعيفة بفقد والدها فهي مظنة لان تظلم والا تؤتى ما كتب لها كما قال الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما

يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان - 00:03:50

تنكحوهن وقال تعالى وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى. فالمقصود من هذه الشروط القسط ومراعاة مصلحة يتيمة. فاليتيمة قبل

البلوغ يشترط لتزويدها هذه الشروط التي في البيتين قال وزوجت يتيمة بالنطق. يعني لابد ان تأذن بالقول. وهذا قول في المذهب.

والمشهور - 00:04:10

ان اذنها صمتها كغيرها. هذا المشهور فلا تزودوا الا باذنها. ورضاها نطبقه بالصمت. قال من كفؤها لا تزوج الا من كفؤ. فيكون ذا دين

غير فاسق. ويكون ساريا من العيوب ويكون حرا. فالكفاءة هي المماثلة في - 00:04:40

ما في اشيء في الدين والحال والحرية في الدين المقصود ان يكون ذا دين ان يكون غير فاسق والحال المقصود بالحال السلامة من

العيوب والحرية. من كفؤها بالنقد خوف الفسق. من - 00:05:10

نقد لا بالعروض بالنقد يعني بالذهب او الفضة او ما يقوم مقامهما لا بالعروض لا بالثياب او الحيوان لان ذلك احوط لها ان يكون بالنقد

احوط لها واحوط. قال خوف - 00:05:30

فسقي بان خيف عليها فسادها في دينها. تزوج بخوف الفساد. كأن تكون بجوار اهل الفسق مثلا فيخاف عليها وكذا لاخيف ضياعها في الدنيا لفقرها وقلة الانفاق عليها وصور القاضي يشاور القاضي لينظر في تمام هذه الشروط فينظر في كفاءة الزوج - 00:05:50 وما تعطاه من المهر ونحو ذلك. وذلك ان غير الاب هذه يتيمة قد مات ابوها. فغير الاب من الاولياء في الشفقة فقد يقصر في النظر في مصلحتها. لذا قال وصور القاضي والمذهب ان مشاورة القاضي مندوب - 00:06:20

ليست بشرط وعشرا بلغت لانها اذا بلغت عشرا كانت في سن من توطأ وقد قالت عائشة رضي الله عنها عنها اذا بلغت الجارية التسع سنين فهي امرأة بمهر مثل لا اقل منه. عجلوه - 00:06:40

يكون معجلا غير مؤجل. لانه قد يضيع حقها اذا اجل بضعفها قد ثبت بان لم يتعلق به حق لغير الزوج كالمرهون فلا بد ان يكون ما فرض لها الصداق ثابتة لا يستحق بوجه. ثم ختم الكلام على اركان - 00:07:00

النكاح بقوله اوقف على رضا ودين كالاب عقد سفين او رقيق او صبي. ختم بهذه المسألة. عقد هؤلاء الثلاثة السفينة فيه والرقيق والصبي موقوف على رضا اوليائهم على رضا ولي السفينة وسيد الرقيق - 00:07:30

وولي الصبي ابي الصبي مثلا فان اموه ان امضاه هؤلاء الاولياء والا بان ردوه رد. فهو هذا النكاح نكاح صحيح غير لازم صحيح لكنه غير لازم ان امضاه الولي مضاه والا فسخ. ثم انتقل الى - 00:07:50

اه اقسام الانكحة الفاسدة. الانكحة الفاسدة ثلاثة اقسام. فصل واقسام فساد الانكحة ثلاثة تأتي فخذها موضحة الانكحة الفاسدة ثلاثة اقسام. قسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويثبت بعده وقسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعده ما لم يطل. وقسم - 00:08:20

يفسخ فيه النكاح ابدا. قبل الدخول وبعده. قال ولم يقل. قال فكل عقد فاسد للمال كالأجل المجهول او كالخمر اذا كان فساد النكاح لامر يتعلق بالمهر فانه كما سيأتي يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. وذكر المصنف لذلك خمسة امثلة. فكل عقد فاسد للمهر كالاجر مجهول - 00:08:50

اجل الصداق او اجل بعضه لاجل مجهول. كموت او فراق قال سادف لك المهر عند الفراق. او عند الموت وقد سبق انه يشترط في المهر ما يشترط في الثمن كما قال وثاني الاركان مهر كالثمن فيشترط في المهر - 00:09:20

ما يشترط الثمن والثمن لابد ان يكون معلوم الاجل. فكذلك المهر. وتأجيله الى اجل مجهول مظنة اسقاطه. واسقاطه اسقاط المهر. يعني يعقد عليها على شرط اسقاط المهر هذا مفسد للنكاح قبل الدخول. فكذلك تأجيله لاجل مجهول. لماذا؟ لان المظنة تنزل منزلة - 00:09:50

المثنة فقاعدة عند العلماء ان المظنة تنزل منزلة مثنة واسقاطه يفسد به النكاح فكذلك ما هو مظنة لاسقاطه. وهو تأجيله لاجل مجهول. قال كالاجل مجهول او كالخمر لان الصداقة كما سبق اشترطوا فيه ما يشترط في الثمن. فلو اصدقها نجسا كالخمر او اصدقها شيء لا يجوز - 00:10:20

كالات اللهو مثلا فالحكم واحد انه كما سيأتي يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. كما سيأتي تفصيله ان شاء الله. قال او ناقصا عن ربع لان اقل الصداق كما سبق ربع دينار. فاذا نقص ربع دينار كان فاسدا بامر يتعلق - 00:10:50

وهو هنا نقصه عن اقل الصداقة. او زاد على خمسين عاما يعني اذا كان مؤجلا الى اجل معلوم لكنه طويل لا يبلغه عمرها غالبا. لانه مظنة اسقاطه. والمظنة تنزل منزلة المثنة كما سبق - 00:11:20

قال او عين المهري خلا وقع العقد على شرط اسقاط المهر. هذه خمسة امثلة في فساد النكاح لامر يتعلق بالمهر. ثم قال او ما ينافي العقد فيه الشرط اذا وقع العقد على شرط يناقض المقصود من النكاح - 00:11:40

وقد ذكر المصنف لذلك خمسة امثلة ايضا. قال مثل الخيار يتزوجها ولهما او لاحدهما الخيار ثلاثة ايام مثلا. في هذه المدة مدة الخيار التي حددها او لاحدهما الامضاء او الفسخ. فاذا حصل ذلك فحكمه انه يفسخ قبل الدخول. وان دخل - 00:12:00

ثبت النكاح فلا يجوز ان يقول مثلا آآ الولي اذا قال الولي زوجتك ابنتي فلانة فيقول قل قبلت على ان لي الخيار ثلاثا ثلاثة ايام هذا لا يجوز وهو آآ اذا وقع العقد - 00:12:30

على هذا الشرط فانه يكون فاسدا. والحكم فيه انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. ويلغى الشرط قال او على ان لا يبطأ. وقع النكاح على شرط الا يضع زوجته. فانا مخالف - [00:12:50](#)

المقصودين النكاح من تحقيق العفاف وبقاء النوع الانساني. قال او يأتي بالليل او النهار وقع النكاح على شرط الا يأتيها الا بالليل. او على شرط ان لا يأتيها الا بالنهار. يعني لا يأتي الى منزلها المعد لها الا ليلا. او الا نهارا. فقط - [00:13:10](#)

فهذا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداد المثل. كما سيأتي الحكم ان شاء الله. والوجه والتركيب في الصغار في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. ما معنى الشغار؟ - [00:13:30](#)

هو البضع بالبضع. كما قال ابن عاصم في تحفة الحكام. والبضع بالبضع هو الصغار. وعقده ليس له قرار هو الوضع بالبن بمعنى ان يتوقف نكاح احدهما على نكاح الاخرى. يقول زوجني ابنتك فلانة على ان - [00:13:50](#)

ازوجك ابنتي فلانة مثلا. وثلاث اقسام الوجه وهو الذي سميها فيه صداقة. يقول زوجني من الذكاء بكذا على ان ازوجك ابنتي بكذا. والترقيب وهو الذي سمي فيه الصداق من احد الجانبين. زوجني ابنتك فلانة بكذا. على ان ازوجك ابنتي بلا مهر - [00:14:10](#)

وصريح الصغار هو الذي لم يسم فيه المهر من الجانبين. زوجي ابنتك على ان ازوجك بدون مهر من الجانبين وورد في الحديث السابق تفسير نافع رحمه الله الراوي عن ابن عمر في الصحيحين قال والشرار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق - [00:14:40](#)

هذا تفسير لصريح الشوار. والشغار يكون على اوجه الثلاثة السابقة. فاذا كان من قسم وجه في غار او مركب الصغار فانه يكون من هذا القسم الذي يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال فسخ ذا. هذا راجع الى جميع ما تقدم. ذا راجع الى - [00:15:10](#)

في ما تقدم من قوله فكل عقد فاسد للمهر الى هذا الموضع. ويدخل تحته شيان اثنان. الاول اذا كان فساد النكاح لامن يتعلق بالمهر والثاني اذا وقع العقد على شرط يناقض المقصود من النكاح. الاول اذا كان فساد النكاح بامر يتعلق بالمهر وهو الذي قال فيه فكل - [00:15:40](#)

في عقد فاسد للمهر ثم ذكر خمسة امثلة له. والثاني والثاني اذا وقع العقد على شرط يناقض المقصود من النكاح. وهو الذي قال فيه او ما ينافي العقل فيه الشرط وذكر خمسة امثلة له. فما الحكم هنا - [00:16:00](#)

الحكم انه ان كان قبل الدخول فسق النكاح بطلقة بائنة. ففسف ذا قبل دخوله فقط وان كان بعد الدخول فيثبت النكاح بصداد المثل. وبعده اثبتته اسقطنا شرط يثبت النكاح بصداد المثل ويبطل جميع ما ينافي صحة الزوجية - [00:16:20](#)

في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشروط التي تنافي مقتضى العقود الشرعية. فالحكم في جميع هذه الصور انه يفسخ النكاح بطلقة ان كان قبل الدخول فتكون الطلقة باينة. واما بعد الدخول فيثبت - [00:16:50](#)

النكاح بصداد المثل ويبطل جميع ما ينافي صحة الزوجية. هذا قوله مسخ ذا قبل دخوله فقط وبعده اثبتته اسقط ما شرط هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا. واياك - [00:17:10](#)

00:17:30